

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**الصيام وشروطه**

- (الصوم هو إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النبي) (الاتفاق في حل الفتاوى شجاع)  
- (يجب على كل مسلم، عاقل، بالغ، قادر، فتدخل في هذا: المقيم، والمسافر، والصحيح،  
والمريض، والطاهر، والحالض، والمفضي عليه؛ فإن هؤلاً كلهم يجب عليهم الصوم في  
ذمتهم بحيث يخاطبون بالصوم؛ يعيتقون الوجوب في الذمة، والعزم على الفعل، إما إداء  
واما قضاء) [ابن تيمية - شرح العدة]

- (نعم يُؤمر الصبيان الذين لم يتأتُوا بالصوم إذا أطلاقوه كما كان الصحابة) (١)  
يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولایة عليه من  
الصغراء بالصوم من أجل أن يتمرنوا عليه ويلفوه وتتطيع أصول الإسلام في ثقفهم حتى  
تكون كالغريزة لهم، ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك) [مجموع  
فتاوی ابن عثيمین]

- (العقل هو ما يحصل به لل Mizāz أي التمييز بين الأشياء، فإذا لم يكن الإنسان عالقاً فإنه لا  
صوم عليه كفانا أنه لا يجب عليه شيء من العبادة سوى الزكارة، ومن هنا النوع - أي، ممن  
ليس له عقل - أن يبلغ الإنسان سنًا يستحصل عليه التمييز، وهو ما يعرف عند البهارات،  
فلا يلزم المجنون صوم، ولا يلزم عنه إطعام؛ لأنه ليس من أهل الوجوب) [السابق]

- (يحصل البلوغ الواحد من أمور ثلاثة: إما بانتهاء خمس عشرة سنة، أو أن  
تنتهي العاشرة وهي الشعر الحشين الذي يكون عند القبل، أو ينتهي المثلثة سواه مكان ذلك  
باتصاله أو ببيقهطة، وتزيد المرأة أربعًا هو: الحيض، فإذا حاضت المرأة بذلك) [السابق]

- (إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان، لم يلزمكه قضاء ما سبق إسلامه) (إذا أسلم في أثناء  
اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، ...، فناهيه بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب ولا  
ذممه بالقضاء؛ لأنه قام بما يجب عليه وهو الإمساك من حين أسلم، ومن قام بما يجب

عليه لم يكفل بإعادة العبادة مرة ثانية) [الشرح المتفق - ابن عثيمین]

- (إذا بلغ الصبي أشأه النصارى) (الأوجه أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لحديث  
عاصوفة) [ابن تيمية - شرح العدة]

- إن فقد الوعي جمیع النهار أو غالبه وقد عقد النبي من الليل فیصصح صومه لو أفاق  
بعض النهار (لا يُشترط وجود الإمساك في جميع النهار؛ بل استثنينا بوجوده في بعضه؛

لأنه داخل في عموم قوله: "يُدْعَ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي") [ابن تيمية - مجموع الفتاوی]

**زمان الصيام:**

(زمان الوجوب): الطريقة الشرعية لثبت دخول الشهر أن يتراءى الناس الميل، وينبغي  
أن يكون ذلك من يوثق به في دينه وفي قوته نظره، فإذا رأوه وجوب العمل بمقتضى هذه

# خلاصة فتاوی رمضان مجموعة من العلماء



٢٠٢٥

د. سعد فياض

النیۃ فی الصیام

- التردد في النية:** منهم من قال: إن صومه يبطل لأن التردد ينافي العزم، ومنهم من قال: أنه لا يبطل لأن الأصل بقاء النية حتى يعم على قطعها وإزالتها، ثم قال: (وهذا هو تراجع عندي: لقوته والله أعلم). [ابن تيمية: مجموع الفتاوى]

وجوب تبییت النیۃ تصویم کل یوم واجب ، هو الذي عليه اهـ  
ری تبییت النیۃ ومن يقوی بقوله ، وهم بنوا ذلك على أنـ  
فیهم من کلام ابن الیمی ویفهم من کلام شیخه موافقة  
لـ لـ : قیاساً علی ما ثبت في التلفـ ثانـاً: فرضیة صیام

ما يُفطر وما لا يُفطر

ما يتعلّق بالشّهود:

- (من جامع في أول النهار ثم مرض أو جن أو سافر فأهظر وجبت عليه الكفاره) (ويترتب على الجماع في نهار رمضان لغير صاحب عذر : شداد الصوم - وجوب الإمساك بقيمة اليوم قضاء ذلك اليوم - الاتم - الكفاره ) (ابن عثيمين، الشرح المتفق)

الاحتلام لا يبطل الصوم لأنّه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة، إذا  
أُنْتَ ملائِكَةً وَهُوَ الْمُنْزَهُ [ابن حجر العسقلاني]

**تفبييل الرجل أمراته وداعبته لها وبغير الجماع وهو صائم كل ذلك  
يحرج فيه لأن النبي ﷺ كان يفيف وهو صائم وبياشر وهو صائم، ولكن إن خشي  
الصائم الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريري الشهوة، كرره له ذلك، فإن أمنى نزمه  
في مسالك والقضاء ولا كفارة عليه، عند جمهور أهل العلم، أما المذى فلا يفسد به الصوم  
لأنه لا يصح قوله للعلماء لأن الأصل السلامه وعدم بطلان الصوم، وأنه يشق التحرز منه،  
الله ولني التوفيق [مجموع الفتاوى ابن باز]**

**ما في معنى الأكل والشرب:**

(من أغتسل أو تمضمض، أو استنشق فدخل الماء حلقه من غير اختياره لم يفسد صومه؛ لما

- (والذى أميل إلى ترجيحه القول المردود في جميع هذه المذاهب والذى يقرّ أنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما قصدته الشارع الحكيم من وحدة المسلمين فهم يصلون إلى قبلة واحدة ويصومون شهرًا واحداً ويحجّون في أشهر محددة وإلى مواعيدهن ومشاعر معينة، وعلى هذا فإنّه متى تتحقق رؤيتهم هلال رمضان في بلد من البلاد الإسلاميّة يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين شترّط بالله مع البلد الإسلامي الذي ثبّت الرؤية في جزء من الليل ما لم يتمّ ما ينافي هذه الرؤية، وشكّل في صحتها امتناعاً لعموم الخطاب في الأئمّة الكريمة والحديث الشريف والسالفين) (جاد الحق)

زنگنه ایجاد ملک

– (من عدتهم ليل ونهار في ظرف اربع وعشرين ساعة فإنهم يصوّرون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ويكفيهم ذلك للحمد لله ولو كان النهار قصيراً، أما من عدتهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كستة أشهر فإنهم يقدرون للصيام وللملاحة قدرهما، كما أمر النبي ﷺ، بذلك في يوم الرجال الذي كسبت وهكذا يومه الذي كشهر أو كاسوء، يقدر للملاحة قدرها في ذلك، إنتم مسلمو [تحفة الاخوان - ابن باز]

- (من أكل أو شرب شاكا في مطلع الفجر فلا شيء عليه، وصومه صحيح ما لم يتبين له أنه أكل أو شرب بعد مطلع الفجر، لأن الأصل بقاء الماء، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبيل وقت الشتلة احتياطًا لذاته وحرصًا على كمال صيامه، أما من أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس فقد أخطأه وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء الماء، ولا يجوز للمسلم أن ينضر إلا بعد التأكد من غروب الشمس، أو غلبة الظُّن بغيرها) (مجموع تناولي ابن باز)

- (لو) سافر صائم في طائرة وكانت على ارتفاع شاهق فإن المعروف أن الشمس تغيب عن الأرض قبل غيابها عن ركاب الطائرة، وذلك بحكم كروية الأرض، وبهذا لا يجوز له أن يفطر ما دامت الشمس ظاهرة له، وقد يحدث أن يكون متوجهًا إلى الشرق فيقيصر النهار، أو يكون متوجهًا إلى الغرب فيطول النهار، فالعبرة بمحبب الشمس منه هي أى اتجاه، ولا عبرة بتوقيت المنطقة التي يمر عليها، ولا بتوقيت البلد الذي سافر منه. فإن شق عليه الصيام تطول النهار فله رخصة الإطثار للمشقة، وإن لم يشق عليه وأثر إتمام الصيام فلا يفطر حتى تغيب الشمس (اعطية سفر) (كتابي علماء الآئمة).

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عَفِي لِأُمِّي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (ابن ماجه)  
المدونة الدالة - قتوى: ٥٧٦٢

- (٤) وبعد استعراض ما قبل في السوال في الصيام اختيار القول بعدم كراهة تنظيف الأسنان بأباه وسيلة، شريطة لا يصل إلى الجوف شيء من المعجون أو الدم وتحوها ومن الأخطواع استعمال ذلك ليلًا (ابن ماجه - تناوى علماء الأزهر)

- (٥) البضم الخارج من الصدر ومنته الخامسة المازلة من الرأس، فإن وصل إلى الفم ثم بلعه الصائم بطل صومه على ما رأه الشافعية، إذ يصدق عليه أنه شيء دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح، ولا يشقي الاحتراز عنه. وقال بعض العلماء: إن يعلمه في هذه الحالات لا يضر ما دام لم يتجاوز الشفتين، بل قاسه آخرون على الريق العادي فقلوا: إن يعلمه لا يبطل الصوم مطلقاً، وفي هنا القول تيسير على الصائم بحاله يكتفى البضم، أما غيره لولاه فإنه فيتبعه أحد القولين الأوليين (ابن ماجه - تناوى علماء الأزهر)

- (٦) لا يأس به الجلوس قرب أجهزة لها بخار أو دخان، ولكنه لا يعتمد ويقصد أن يستنشق هذا السخان أو هذا الغبار، فإذا دخل إلى جوفه من غير قصد ولا إرادة فإنه لا يأس به ولا يضره (ابن ماجه - تناوى ابن عثيمين)

- (٧) لا حرج في تذوق الإنسان للطعم في نهار الصيام عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتم ابتلاع شيء منه (ابن ماجه - قتوى: ٩٨٤٥)

- (٨) تجوب السباحة في نهار رمضان، ولكن ينفي للسابق أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه (ابن ماجه - قتوى: ١٤٨٣)

- (٩) من أصبح في فمه بقايا طعام فلخلله لم يفسد صومه (ابن عثيمين، الشر المتع)

## نوازل طبية:

- (١٠) ما يقصد بها التقدمة والاستئناء عن الأكل والشرب بها تكون مفطرة

- (١١) الإبر التي لا تقدر أي لا يسْتَغْنِي بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفترط سحاقنة العرق والعضل (ابن ماجه - تناوى ابن عثيمين)

- (١٢) الاحتقان بالحقن المعروف لأن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الخدين أو واس الإلبيسين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مسد للصوم، (احمد بخت - تناوى علماء الأزهر)

- (١٣) علاج الريبو على نوعين: النوع الأول: بخاخ غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس صاحب الريبو بهسهولة، فهذا لا يفترط ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح، النوع الثاني: نوع من أنواع الجبوب، وهو عبارة عن كبسولات فيها دقيق،

ولها آلية تضغط ثم تنفجر في نفس الفم، ويختلط هذا الدقيق بالريقي، فهذا لا يجوز استعماله في الصيام الواجب؛ لأنه إذا احتطل بالريقي وصل إلى المعدة، وحينئذ يكون مفطراً فإن كان الإنسان مفطراً إلى استعماله فإنه يفترط ويقضى بعد ذلك، فإن كان مضطراً إليه في جميع الوقت فإنه يفترط وبعده فيطهّي فيطهّي فيطهّي فيطهّي فيطهّي فيكون كالشيش الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤ مرره (مجموع تناوى ابن عثيمين)

- الأقراد التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية وهي تتصدى مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراد لا تفترط (مجمع الفقهاء، العدد ١٠، ج ٤٦)

- منظار المعدة (الصحيح أنه لا يفترط إلا يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطراً ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة) (ابن عثيمين، الشر المتع)

- القطرة في الأنف تفترط الصائم إذا استعمل بها لأن الأنف من المداخل التي تفتدى إلى المعدة لقوله ﷺ: «وَيَالَّى فِي الْأَسْتِشَاقِ إِنَّا لَمْ نَكُونْ صَانِعًا وَقِيدَهَا إِنَّ بَازَ بَازَ» (الإمام المعاصر) [٤] (مطردات الصيام المعاصرة)

- غاز الأكسجين.. يذهب معظمها إلى الجهاز التنفسى فلا يعتبر مفطراً (الفطارات المعاصرة)

- التخدير (البنج) وهو على نوعين: تخدير كلي، وتخدير موضعي، وقد يكون عن طريق الشم، وقد يكون عن طريق الإدخال الجاف (إدخال إبرة مصممة جاهة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد)، وهو في الغالب تخدير موضعي لا يدخل شيء منه إلى البدن، وهذا لا يؤثر على الصيام لأن الشم لا يؤثر، ودخول الإبرة الجاهزة كذلك إلا أن يغمى عليه ويستقر النهار كاملاً فحكم المقص عليه (مجموع تناوى ابن باز)

- قطرة الأذن، وغسول الأذن لا تفترط، (مجموع تناوى ابن باز)

- قطرة العين، والكحل الصواب إنها لا تفترط، (مجموع تناوى ابن باز).

- الدهانات ولترامهم، واللصقات العالجية، لافتظر (مجموع تناوى ابن باز)

- (١٤) تسخيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كليتين صناعيتين) تتنوى تقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك.. ويتم إضافة بعض المواد الكيمائية والغذائية كالسكريات والأمصال وغيرها إلى الدم.. وبعد دراسة اللجنة للاستفادة والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطته أهل الخبرة أفتتح اللجنة بآن الغسيل المذكور للكلوي يفسد الصيام، (ابن ماجه - قتوى: ٩٩٤٤)



- لا يأس أن يستعمل الصائم التحampil التي تجعل في الدبر إذا كان مريضاً، لأن هذا ليس أكلولاً وشربولاً معنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو

الشرب، فما كان قائمًا مقام الأكل والشرب أعطى حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب، والله أعلم. [مجموع فتاوى ابن عثيمين]

- **الافتنة الشرجية:** حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قول العلامة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله، وجاء كثير من أهل العلم، لعدم مشابهتها للأكل والشرب. [افتنة الإخوان، ابن باز].

- التعليم بالعلم المذكور بالسؤال (الجدرى والكوليرا والتيفود) لا يفطر الصائم. [عبد العميد سليمان، علماء الأزهر الشريف]

## القيء وهيجان المعدة:

- ...من تعمد القيء فسد صومه لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه»، ومن استثناء تعليمه القضاء. [مجموع فتاوى ابن باز]

- وهذا مسألة: لو أن إنساناً أحسن بالقيء هل يجب عليه أن يمنعه؟ الجواب لا يجب، كما لو ذكر وأخذه بانتقال المني فإنه لا يلزمه أن يحرجه بما في ذلك من الضرر لأنه لم يتمدد. مسألة أخرى: لو أنه أحسن بهيجان المعدة ثم استثناء أيضره أم لا؟ يفطر لأنه تعمد القيء، وللحدة قد تبيح أحباباً ويهيئاً للناس للقيء ولكن تسكت ولا يحصل شيء. [ابن عثيمين - شرح حقيقة الصيام لابن تيمية]

## خروج الدم من الصائم:

- لا يفسد الصوم بقلع المرض ولو خرج الدم بفعله (لا يطلع الدم) وأخذ الدم للتحليل والبنج لا يفطر. [مجموع فتاوى ابن عثيمين]

- ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقة بغیر اختيارة، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم. [مجموع فتاوى ابن باز]

## شروط المفطرات:

- (المفطرات التي تفطر الصائم، لا تفطره في ثلاثة حالات): (1) إذا كان ناسياً (2) إذا كان جاهلاً (3) وإذا كان غير قادر. فإذا نسي فاكل أو شرب فصومه تمام لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فإنما أهله الله وستقام.

## أصحاب الأعذار:

### الكبير والمريض:

- **الأعذار:** (إما: عذر يرجى زواله (فيه القضاء) أو عذر لا يرجى زواله (فيه الإلعام) (غير قادر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عجزه عن الصوم مستمراً دائمًا كالكبير والمرتضى مرضًا لا يرجى برأه، فهنا يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا كان الشهر ثالثين يوماً يتعذر ثالثين مسكيناً، وإذا كان الشهر تسعين وعشرين يوماً ماعذر تسعين وعشرين مسكيناً.....

أما القسم الثاني من العجز عن الصوم: فهو العجز الذي يرجى زواله وهو العجز الطارئ، كمراض حدث للإنسان أثناء الصوم، وكان يشق عليه أن يصوم، فشقق له: أضرر وقض يوماً مكانه، لقول ﷺ: (فَإِنْ كَانَ كُلُّكُمْ يَرِيدُ شَفَاءً مِّنْ أَنْتَ مُكْرِرٌ) البقرة: ١٨٤، (العيادة) - [ابن عثيمين].

فاما من كان معه في السفيته امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقتصر،  
ولا يضر. (مجموع فتاوى ابن تيمية)

- (من يقصد بسفره التحيل على الفطر، فلا يجوز له الفطر؛ لأن التحيل على فرائض الله  
لا يسقطها). (مجموع فتاوى ابن عثيمين)

- ينطبق حكم السفر على سالقي الشاحنات الذين يسوقون خارج المدن (مجموع فتاوى ابن عثيمين)

- إذا قدم المسافر المفتر من سفر قليس عليه الإمساك في يومه وعليه القضاء (الشرح المتعظ)

- لا حرج عليه في ذلك أن يسافر الصائم من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره  
قصير؛ إذا كان قادرًا على هذا الشيء؛ فإنه لا حرج أن يفعل؛ لأن هذا من فعل ما يخفف

ال العبادة عليه، و فعل ما يخفف العبادة عليه أمر مطلوب، (وقد كان النبي ﷺ يصب على  
رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم). (افتخار، أبو داود ٣٣٥٤، وأحمد ١٥٤٣) .... وعلى هذه:

ما نعنى من أن يقى الصائم حول المكيف، وفي غرفة باردة، وما أشبه ذلك) (مجموع فتاوى ابن عثيمين)

- حكم صيامه (المفتر) أنه لا يأس به، وقد سبق لنا قبل قليل أن المسافر إذا لم يشق عليه  
الصوم فالأخضر أن يصوم، وإن أفتر فلا حرج عليه، وإذا كان هنا المفتر يقول، إن يقيت  
صائمًا شع على آداء نسك العمرة، فأنا بين أمرتين: إما أن أخفر آداء أعمال العمرة إلى ما بعد  
غروب الشمس وباقى صائمًا، وإما أن أفتر وأؤدي أعمال العمرة حين وصولي إلى مكانه  
فنقول له: الأفضل أن تفتر وإن تؤدي أعمال العمرة حين وصولك إلى مكانك لأن هنا— أعني  
أداء العمرة من حين الوصول إلى مكانك. هنا هو فعل رسول الله ﷺ. ابن عثيمين - فقه العبادات

### الحائض والنفساء:

- بعض النساء تطهر في آخر الليل، وتعلم أنها طهرت ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظنًا منها  
أنها إذا لم تفترس لم يصح صومها وليس الأمر كذلك، بل صومها يصح وإن لم تفترس إلا  
بعد طلوع الفجر.

فلمراة إذا غربت الشمس، وهي لم تر الحيط خارجًا فصومها صحيح حتى لو خرج بعد  
غروب الشمس بلحظة واحدة فصومها صحيح، لفقه العبادات ابن عثيمين

- وإن أحسست الحائض بانتقال الدم أو أنه، ولكنك لم يخرج ولم يبرز إلا بعد غروب  
الشمس فصومها صحيح (بعض شهور رمضان، ابن عثيمين)

- لا حرج في ذلك استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض؛ لما فيه من المصلحة  
للمراة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء  
تضرينهن الحبوب (مجموع فتاوى ابن بزار)

- متى عجز الكبير عن الصيام سقط عنه وانتقل إلى الإطعام، عليه يحمل قوله ﷺ :  
**(وقل أَلَمْ يَرَوْهُنَّ أَنَّهُ كُفَّارٌ مُّكَفَّرُونَ) (القرآن: ١٨٤)** فإن بلغ سنًا لا لعقل ولا معرفة  
لديه سقط عنده الصحيح إلى غير بدل؛ لإلحاقه بمبن رفع عنده القلم، فهو أولى  
بالسقوط عن الصغير. (ابن جزيرو، فتاوى العصام)

- والمطلب المبحى للفتر عند جمهور السلف والأئمة هو ما يؤدى الصوم معه إلى ضرر  
في النفس أو زيادة في العطش أو ابطاء في البره وانما ابي الفطر للمرض دفعه للحرج  
والمشقة وقد بنى التشريع الإسلامي على التيسير والتخفيف ) (المعروف حد الرض المبيح  
للفطر كمام في فتح القدير وغيره تكون باجهاته المريض والاجهاد غير مجرد الوهم  
والتحليل بل هو غبة النظر عن امارأة او تجربة او اخبار طيبة مسلم حاذق غير معروف  
بما ينافي العدالة.

والأمارأة هي العلامة الظاهرة التي تتندر بالضرر والتجربة هي تكرر وقوف ذلك عند اتخاذ  
المرض فإذا تحقق ما ذكر جاز للمريض الفطر ووجب عليه قضاء ما أفتره بعد زوال  
العدن فإذا مات وهو على هذه الحال: لم يلزمه القضاء بعد ادراكه عدة من أيام آخر ولا  
فيديه عليه سلام يرجى أن يبرأ من مرضه أما إذا تحقق اليأس من الصحة كملضى  
المصابين بأمراض مستعصية شاقة فيجب عليه الفدية إذا أفتره كما ذكره الكرمانى )  
وقال (فيندرج في ذلك أمراض السل والقرحة الملعوبة والقرحة الأخرى عشرية والحميات  
الغلط والكبد والمارارة وسائل الأمراض الشاقة التي يعسر معها الصوم ويفضى إلى تقاضها  
او تأخر برثها او قيامه ملطفه - فتاوى علماء الزهراء)

### المسافرون:

- (الحمد لله)؛ الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو  
تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.  
وتناولوا في سفر المصيبة كالذى يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك، على قولين  
مشهورين، كما تنازعوا في قصر الصلاة.

فاما السفر الذي تقتصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة،  
ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأئمة، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزاً، سواء شق  
عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث توكلان مسافرًا في الغلط والباء ومحمد من يخدمه جاز له  
الفطر والقصر..... (مجموع فتاوى ابن تيمية)

- (ويضر من عادة السفر، إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتجار الجلاب الذي يجلب  
الطعام، وغيره من السلع، وكلما كان الذي يكره دوابه من الجلاب وغيرهم، وكذلك يريد  
الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه ،



## الحامل والمريض

- من آخر القضاء إلى بعد رمضان بدون عذر فهو أثم ويقتضي ولا إطعام عليه [مجموع  
فتاویٰ ابن عثیمین]

- الشیخ الكبير و المريض مرضًا لا يرجى زواله لا يلزم الصوم؛ لأنَّه عاجز، ولكن يلزمه بدلًا عن الصوم أن يطعم عن كل يوم مiskina، هذا إذا كان عاقلاً بالغاً، وللإطعام كيفيتان: الكيفية الأولى: أن يصنع خماماً غداء أو عشاء، ثم يدعوه إليه المساكين بقدر الأيام التي عليه كمالاً كأنه ابن مالك يفعل ذلك حين سكر، فوجده المباري مطلقاً.....  
الكيفية الثانية: أن يوضع حبةً من البر، أو أرز، ومتقدار هذا الإدخام مد من البر أو من الأرز، والماء يعتبر بعد صاع النبي وهو ربع الصاع، وصاع النبي يبلغ كيلو ونصف كيلو وعشرين غراماً، فيكون الماء نصف كيلو وعشرون غرامات، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو من البر، ويجعل معه حماً يؤدمه [مجموع فتاوى ابن عثيمین]
- ما هو دليل وصول الصيام لتميٍّه؟ الجواب: إذا كان عليه صيام، فإن دليله قوله من مات وعليه صيام صام عنه ولهميـر (رواه البخاري) [١٤٢]، وسلم [١١٤٧] من حديث عائشة وهذا عام في صيام الفرض وفي صيام النذر [ابن جرير - فتاوى الصيام]

### الإفطار في نهار رمضان:

- إذا افترط في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه استحللاً له وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان [ابن تيمية - مجموع الفتاوى، وفقاً الإمام النذري]. (ونعت المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عذر أنه شرٌّ من الزاني ومدمن المخمر، بل يشكرون في إسلامه، ويفتنون به الزينة والاحلال)

- (عن الإمام أحمد): فيمن شرب خمراً في نهار رمضان أو أتى شيئاً نحوه هنا أقيم عليه الحسد وغلظ عليه مثل الذي قتل في الحرم ديه وتلثت [ابن الفوانيد - ابن الفوانيد].

- (اما الذي يملك مطعماً يتناول فيه الناس غذاعم، او مقهى يتناول فيه المشروبات، فإن كان ذلك التناول في نهار رمضان، وتتأكد أن متناوله مفترط لا عذر له في الإفطار كانت مساعدته على ذلك محمرة، وإذا كانت معرفة المعنور وغير المعنور متعرضة في المجتمع الكبير الذي يجمع أخلاطاً متعددة قد تتتحمل فيه الأعباء فالأخضل عدم القيام بهذا العمل نهاراً، وهي ممارسة تشاهده ليلاً متسع له دون حرج.

- ذلك أن تيسير تناول الطعام والشراب في هذه الأماكن في نهار رمضان فيه إغراء بالفطر وفيه تشويه لسمعة المجتمع الإسلامي الذي يجب أن يراعي حرمة هذا الشهر الكريم، والمتقون لزيمهم يستعدون قبل رمضان بما يغتنم عن العمل فيه من أجل العيش، ليتفرقوا للعبادة أو لزيارة عمل آخر، والليل كله مجال واسع للعيش الكريمه. إن الأمر يحتاج إلى

- (الحامل لا تخلو من حالين:

إحداهما: أن تكون شبيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثر على جنينها، وهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنَّها لا عذر لها في ترك الصيام.  
والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة لصيام: إما لنقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو تغير ذلك، وفي هذه الحال تضر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يحب الفطر عليها حينئذ. وإذا أفترط فإنها مكفرة من يفترط يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجوب قضاء الصوم بعد أن تظهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويحلقه عذر آخر وهو عذر الإرضاخ، وأن المرض قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف المطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تضرط إلى أن تفترط لتتمكن من تغذيتها ولدتها بلينها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: أفترط، فإذا زال عذر فلتنتقضين ما فاتك من الصوم. [مجموع فتاوى ابن عثيمین]

- (الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم أو صفرة، لأنَّه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلاق، فإنه إذا نزل منها دم في هذه الحال صار نفاساً، وكذلك في أول الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمل فستتر على خبيثتها وعادتها، وهذه يكون دمها دم حيض. [مجموع فتاوى ابن عثيمین]

### الأعمال الشاقة والامتحانات:

- شخص يعمل في فرن للرخيف ويواجه حر النار الشديد خوال ساعات النهار وهو صائم، لذلك فهو يواجه عطشاً شديداً وارهاقاً في العمل: (لا يجوز لذلك الرجل أن يفترط بل الواجب عليه الصيام، وكونه يخرب في نهار رمضان ليس عذراً للفطر، وعليه أن يعمل حسب استطاعته). [فتاویٰ الجنة الدائمة - فتویٰ ١٤٢٨]

- الامتحان المرسي ونحوه لا يعتبر عذراً مبيحاً للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان لأنَّه لا يخضع لخلقوق في معيصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ [فتاویٰ الجنة الدائمة - فتویٰ ٩٦٠]

### القضاء والإطعام:

- الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً والأحوط الشروع فيه بعد يوم العيد (في اليوم الثاني من شوال). [الشرح المتفق - ابن عثيمین]

- يجوز التناول بالصوم قبل القضاء إن كان في الوقت متسع وتقديم القضاء أفضل. [السابق]

الصيغة صلى رحمة واحدة توتر له ما قد صلى "متقد على سحته ..... ومن تأمل سنتك علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة أحدى عشرة ركعة، أو ثلاثة عشرة ركعة في رمضان وغيره؛ تكون ذلك هو الموقف لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله، وإن أنه أرق بالصلوات وأقرب إلى الشعور والتأملية، ومن زاد فلا حرج ولا رحابه كما سبق. والأفضل من صلى مع الإمام في قيام رمضان لا ينصرف إلا الإمام: "قول النبي ﷺ: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته" [مجموع فتاوى ابن باز]

- المحافظة على العدد الذي جات به السنة مع التأني والتقطيب الذي لا يشغّل الناس أفضّل وأكمل، وأما ما يفعل بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشرع، فإن أدنى إلى الإخلال بواجب أو ركن كان مبطلاً للصلوة. وكثير من الأئمة لا يتأني في صلاة التراويح وهذا خطأ منهم، فإن الإمام لا يصلّي لنفسه فقط، وإنما يصلّي لنفسه ولغيره، فهو كالوالي يجب عليه فعل الأصلح، وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المؤمنين فعل ما يجب [فتوى في المسام والتراويح والزكاة بين عثيمين]

## الاعتكاف

- (يشرع الاعتكاف في مسجد قام فيه صلاة الجمعة، وإن كان المعتكف من تجب عليهن الجمعة ويختلّ مدة اعتكافه جماعة فالاعتكاف في مسجد قام فيه الجمعة أفضّل، ولا يلزم له الصوم، والسنة لا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجب دعوه، ولا يقضى حوالى أهله، ولا يشهد جنازه، ولا يذهب عن عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يبشارها، ولا يخرج لحاجة، ألا مالا بد منه" [فتوى اللجنة الدائمة - قتو ١٦٧٦]

- مصليات البيوت أو المكاتب ومصليات النساء في مدارس البنات وغيرها لا يصح الاعتكاف فيها (للمرأة أو للرجل) لأنها ليست مساجد حقيقة ولا حكمها الفرق المتفق

- خروج المعتكف من معتكفيه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خروجاً مما ينافي الاعتكاف، كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج لبيعه ويشترى وما أشبه ذلك مما هو مضاد للاعتكاف ومنافٍ له، فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل للاعتكاف، سواء شرطه أم لم يستتر، ومعنى قوله: "لا يجوزون، أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعاً وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا ياتي، لأن قطع النفل ليس فيه إثم ولكنه يبطل اعتكافه فلا يتنى على ما سبق.

القسم الثاني: من خروج المعتكف: أن يخرج لأمر لا بد له منه وهو أمر مستمر، كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأت به، والخروج لقضاء الحاجة، إذا لم يكن في المسجد ما يقتضي

مراقبة الضمير، وإلى يقظة المستوين وتعاون الجميع على مقاومة المكر والتمكين للخبيث والمغرف، وبخاصة في هذا الشهر المبارك العظيم [اعتصم بقر - فتاوى عامة الأزهر]

- فكل من أظرفه في رمضان بمقتضى دليل شرعاً فإنه لا يلزم بالإمساك، والعكس بالعكس، لو أن رجالاً أظرف بدون عذر، وجاء يستقيمه، أنا أفترط وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني؟ قلت: يلزمك الإمساك؛ لأنه لا يحل لك أن تفترط، فقد انتهكت حرمة اليوم بدون ذنب من الشر، فتلزمك بالبقاء على الإمساك، وعلىك التضيّع لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعاً فيه. [مجموع فتاوى ابن عثيمين]

## متفرقات:

- إذا غضب الإنسان من شيء وفي حال غضبه نهر أو شتمه (لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضحي نفسه ويفتح لسانه من السب والشتائم والغيبة والنذيماته ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره. [فتوى اللجنة الدائمة - قتو ٥٧٥٠]

- صيام مت من شوال سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ويجوز صيامها متابعةً ومتفرقةً؛ لأن الرسول ﷺ أطلق صيامها ولم يذكر تتابعاً ولا تفرقاً، حيث قال ﷺ: "من صام رمضان ثم أتى به سنة من شوال كان حكيم السنّة" [مجموع فتاوى ابن باز]

**الإطار الجماعي:** (س: هناك جماعة من الجماعات العاملين في حقل الدعوة في معظم الجامعات الجزائرية يقومون بالإعلان كل يوم أحد على أنه سيكون إطار جماعي، وهم يضمون الآتين ثم يجتمعون في قاعات ويفطرون معاً، فلما استفسرنا عن هذا العمل قبل لهذا إنما يصلاح الدعوة، ونحن نريد أن نجمع صحف المسلمين، والسؤال هو حكم الشرع حول ذلك هل هو من حلال الأمور أم لا؟  
ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في الاجتماع المنذكور والإعلان عنه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتوى اللجنة الدائمة - قتو ١١٥٩٦]

## التراويح

- (ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ظنُّ بعضهم أن التراويح لا يجوز تقصيها عن عشرين ركعة، وظنُّ بعضهم أنه لا يجوز أن يزيد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة، وهذا كله ظنٌ في غير محله بل هو خطأ مخالف للدلالة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسوع فيها فيليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة، وربما صلّى ثلاثة عشرة ركعة، وربما صلّى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره. ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال: "مئتي منى فإذا خشي أحدهم



## زكاة الفطر

- زكاة الفطر فرض على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد؛ لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلوة". [متقدّم عن معنٰه]، وليس لها نصّاب، بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته وماليكيه إذا فضلت عن قوله وقوتهم يومه وليلته، أما الخادم المملوك فزكّاته على سيده، كما قدم في الحديث.

والواجب إخراجها من قوت البدن سواء كان تمراً أو شعيراً أو براً أو ذرة أو غير ذلك، في أصح قولى العلامة: لأن رسول الله ﷺ لم يشترط في ذلك نوعاً معيناً ولا نهاً موساً، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوله. [مجموع فتاوى ابن عثيمين]

- يستحب إخراجها عنه [الطلبل في بعض أيامه] لفعل عثمان ، ولا تجب عليه لعدم الدليل على ذلك. [فتاوی الجنة الدائمة - قتوى: ١٤٤٢]

- وقت زكاة الفطر: (يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر Shawwal، وينتهي بصلوة العيد؛ لأن النبي ﷺ قال: "من أداها قبل الصلاة، فهذا زكوة رمضان، رضي الله عنها". أن النبي ﷺ قال: "من أداها بعد الصلاة فهي صدقة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" ويحوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان)، وقال في آخره (وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين). فمن أخرها عن وقتها فقد أثم وعليه أن يتوب من تأخيره، وأن يخرجها للفقراء). [فتاوی الجنة الدائمة - قتوى: ٢٩٩٦]

- (صدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطيه الله) [ابن تيمية - مجموع الفتاوى]

رزقنا الله وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وجمعنا مع نبيه الكريم ﷺ في الفردوس الأعلى

به حاجته، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا بد منها، وهي أمور مطردة مستمرة، فهذا الخروج له أن يفعّله، سواء اشتراكه ذلك أم لم يشتّرطه، لأنه وإن لم يشتّرط في المفهوم مشترط في العادة، فإن كل أحد يعرف أنه سيخرج لهذا الأمور.

القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكنه له منه بد، مثل الخروج لتشييع جنازة، أو لعيادة مريض، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك مما هو ظاهر، ولكنه له منه بد، فهذا يقول أهل العلم: إن اشتراكه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعّله، وإن لم يشتّرطه، فإنه لا يفعّله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعنكف من المسجد. والله أعلم. [مجموع فتاوى ابن عثيمين]

- يجوز للمعنكف أن يتصل بالهاتف لقضاء بعض حاجات المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معنكف فيه؛ لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حاجات المسلمين إذا كان هذا الرجل معيناً بها لا يعنكف؛ لأن قضاء حاجات المسلمين أهم من الاعتكاف لأن تغتها متعد، والنفع المتعد أفضل من النفع القاصر إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته. [مجموع فتاوى ابن عثيمين]

- لا يأس أن يعنكف الإنسان يوماً أو يومين، فاقلل الاعتكاف يوم أو ليلته كما ورد أن عمر ﷺ سأله النبي ﷺ أنه نذر أن يعنكف لليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: "إذْ بَنْذِرْتَكَ، فاقْلِ الاعتكاف يوم أو ليلات، هنا ما ورد في الشرع، لكن السنة يعنكف العشر كاملاً" [اد خالد بن علي الشفيف - قه الاعتكاف]

- الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على السجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد [فتاوی الجنة الدائمة - قتوى: ٦٧٦١]

- من نذر أن يعنكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة جاز له أن يويفي باعتكافه في أي مسجد آخر؛ لأن البقاع كلها سواء، وكذلك من نذر أن يعنكفي في مسجد في البلدة الفلاحية، جاز له أن يويفي باعتكافه في أي بلد، وهناك فقا عادة في هذا؛ وهو أنه إذا عين الأفضل تعين ولم يجز فيما دونه، فمن نذر أن يعنكفي في المساجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه، ولم يجز فيما دونه؛ لأن كل المساجد دونه في الفضل، وإذا عين المسؤول جاز في الفاضل؛ دليل ذلك أن رجلاً قال للنبي ﷺ: "أني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في مسجد بيت المقدس قال: صل هاهنا" قال: أني نذرت أن أصلّي في ذلك المسجد، قال: صل هاهنا، فلما رأه مصرًا قال: شانت إدأ [رواه أبو داود والحاكم وصححه]. [ابن جيرين - فتاوى ابن عثيمين]

- يخرج المعنكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد، والعشر الأواخر تبتدئ بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان [مجموع فتاوى ابن عثيمين]

